

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن
تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،
وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة
التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النص الآتي:
"تشكل لجنة الإعلانات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني برئاسة
وكيل الوزارة لشئون البلديات، وعضوية كل من:

- ١- مدير عام أمانة العاصمة
- ٢- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المحرق.
- ٣- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المنطقة الشمالية.
- ٤- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المنطقة الجنوبية.
- ٥- ممثل عن إدارة تخطيط وتصميم الطرق بشئون الأشغال.
- ٦- ممثل عن الإدارة العامة للمرور.
- ٧- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.
- ٨- ممثل عن وزارة الإسكان.
- ٩- ممثل عن وزارة شؤون الإعلام.
- ١٠- المستشار القانوني بشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٩م